جامعة القاهرة
كلية الحقوق

المخالفات المالية
ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات
دراسة مقارنة

رسالة

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من قبل

صلاح العطيفى محمود

مدير عام الادارة العامة للمخالفات المالية
بالجهاز المركزى للمحاسبات

لجنة الحكم على الرسالة

الاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد رئيسا
الاستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن عضوا
الاستاذ الدكتور عبد الحميد كمال حشيش عضوا
(المشرف على الرسالة)

القاهرة
١٩٧٧

ـــــ(بسم الله الرحمن الرحيم)ـــــ

قال تعالى :

" وقولوا للناس حسنا "

اهـــــــداء

الـــى والـــــــدى ،

وفضلـــه علـــىّ وعطـــاؤه لـــى مذكـــور ومشهـــود ،

والـــى زوجـــــتى ،

وجهادهـــا معـــى غـــير منكـــــور ولا مجحـــود ،

اهـــدى هـــذه الرسالـــــة ،

شكر وتقـــدير

واسجل جزيل شكرى وتقديرى لاستـــاذى الفاضل الدكتور عبد الحميد كمال حشيش استاذ القانون فى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة على تفضله بالموافقة على الاشراف على هذه الرساله .

ولقد افسح لى من وقته الكثير ، وجاد على بالعلم الوفير ، وكان لمتابعتـــه ، وتوجيهاته المستمرة ، ومعاونته الصادقة ، ودماثة خلقة الفضل الأكبر فى انجاز هذه الرسالة .

كما اتوجه بالشكر والتقدير لاستاذنا الدكتور محمـــد حلمى مراد رئيس اللجنه ، واستاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن عضو اللجنة ، لتفضلهما بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة مما يضفى عليها تشريفاً كبيرا .

هـــذا ، وبالله التوفيق ؟

الباحـــث

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل :

اخترت أن يكون موضوع هذه الرسالة عن المخالفات المالية ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات عليها .

ولقد كان اختيارى لهذا الموضوع مبعثه أهمية المال العام وضرورة الحفاظ عليه من التبديد والضياع ، وبيان مدى اهتمام الدول به ووضعها التشريعات المختلفة للرقابة عليه حماية وانفاقا ، وعقاب من تمتد يده اليه ، وتعالج الدول هذا الموضوع بأساليب مختلفة ، وأيا كان نظام تلك الدول ، فسواء كان نظاما رأسماليا ، أو نظاما اشتراكيا ، وسواء كانت تأخذ بالرقابة المسبقة او بالرقابة اللاحقة ، وسواء كانت أجهزة الرقابة المالية فيها تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها ، وسواء كانت الرقابة المالية رقابة قضائية كما هو معمول به فى النظم اللاتينية كفرنسا ، أو رقابة ادارية كما هو متبع فى النظم الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وما تأخذ به مصر ايضا ، اقول سواء كان هذا أو ذاك ، فان هدف تلك الرقابة فى النهاية واحد وهو الحفاظ على المال العام ، وضبط جبايته وانفاقه ، ومجازاة من تمتد يده اليه بسوء ، وفى هذا الشأن يقولون فى فرنسا أن المال الحرام يحرق اليد التى تمتد اليه ، كذلك كان من اسباب اختيارى لهذا الموضوع ان الجهاز المركزى للمحاسبات ، وهو هيئة الرقابة المالية فى مصر يؤدى دورا فعالا فى هذا الخصوص وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة له ، فرأيت أن أوضح هذا الدور مستعينا فى ذلك بما حصلت عليه من خبرة عملية اساسها عملى فى هذا الجهاز منذ سنوات طوال مما اتاح لى مكنة البدء فى معالجة هذا الموضوع الهام كخطوة على الطريق تفتح المجال امام من يريد أن يدلى بالمزيد فى هذا الموضوع .

واتماما للفائد رأيت أن تتضمن هذه الرسالة دراسة للتشريع المقارن بغية التعرف على أسلوب الرقابة على المخالفات المالية والذى يتضمنه ذلك التشريع بهدف الأستفادة من ذلك فى تطوير الأسلوب المعمول به فى مصر - فى اطار مايسمح به نظام العمل ، وقد اخترت أن تكون المقارنة مع فرنسا ، هذا ، واذ كان المفهوم أن اجهزة الرقابة المالية تؤدى دورا هاما فى مجال الرقابة على ايرادات الدولة ومصروفاتها للتأكد من أن الجباية والأنفاق قد تم طبقا لما تقضى به اللوائح والتعليمات والقواعد المالية ، فان من هذه الأجهزة ما يؤدى بالأضافة الى هذا الدور ، دورا آخر بارزا يتمثل فى قدرتها على المشاركة فى مواجهة كل من يتصرف تصرفا ماليا مخالفا لما تقضى به القواعد المالية ، وهذا النوع من الرقابة فى مجال التأديب يعنينا فى المقام الأول فى موضوعنا الذى نكتب فيه ، وان عرضنا فى عجاله وايجاز للرقابة المالية كلما اقتضى الأمر ذلك .

وايضاحا لخطتنا فى هذه الرسالة ، فاننا سوف نعرض فى المقدمة الى بيان أهمية الرقابة المالية وما تؤديه من دور فعال فى الحفاظ على المال العام ، ونبين أهمية استقلال هيئة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية ، ثم نعرض لأسلوب هذه الرقابة فى فرنسا وللاسلوب الذى أخذت به مصر لأول مرة سنة ١٩٤٢ حيث انشىء ديوان المحاسبة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ والمراحل التى مر بها حتى صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للمحاسبات ثم القانون ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المذكور ، مع الأشارة الى اختصاص هذا الجهاز الكبير الذى يمارس الرقابة المالية فى مصر من موقع الاختصاص والتخصص وبعد أن نفرغ من المقدمه نقسم الموضوع الى باب تمهيدى وثلاثة أقسام :

ونتحدث فى الباب التمهيدى عن نشأة الرقابة المالية وتطورها وأجهزتها ونقسمه الى ثلاثة فصول ، ثم نخصص القسم الأول لأيضاح المخالفة المالية .

والقسم الثانى لايضاح رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات عليهـــا .

والقسم الثالث لاقتراح اسلوب نرى أن من شأنه الأخذ به أن تقل المخالفات المالية وأن تتأكد فاعلية رقابة الجهاز .

هذا ، وبالله التوفيـــــــق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الرقابة

أهدافها ، وصورها المختلفة ، ودور الجهاز المركزى للمحاسبات فيها .

نعرض فيما يلى للرقابة بوجه عام مبينين اهدافها ، وصورها ، ثم نعرض الى الرقابة المالية ، ونبين أهميتها ، وما تؤديه من دور فعال فى صيانة المال العام ، ودور الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الصدد .

— المقصود بالرقابة وأهدافها :

يقصد برقابة أى عمل ، ملاحظة تنفيذ ما يحكمه من أوضاع ، لبيان مدى انتظام خطوات التنفيذ ، ومدى كفاية وسائله ، وتحديد المسئولية فيما قد يصاحب هذا التنفيذ من تقصير او أهمال أو انحراف .

ولكى تكون الرقابة بناءه ، فأنه يتعين الا تقف أهدافها عند اكتشاف الأخطاء وتحديد المسئولية عنها ، بل يجب أن يكون من أهدافها كذلك ، التعرف على أسباب وقوعها ، واقتراح العلاج الملائم لها .

ويختلف مفهوم الرقابة باختلاف الأوضاع التى تحكم المجتمع ، فهى فى المجتمعات الرأسمالية تتجه أكثر ما تتجه الى بيان الأخطاء التى قد تقع فيها أداة التنفيذ بالمخالفة للأحكام المالية ، بينما تتجه فى المجتمعات الأشتراكية الى تحقيق ما تقوم عليه المبادىء الأشتراكية من تهيئة فرص متكافئة لجميع الافراد . وتحقيق المساواة فى المعاملة بينهم ، وتحديد نصيب كل منهم فى الأعباء العامة ، وتوفير الأستقرار لهم حتى ولو ترتب على تنفيذ

فهـــرس

	رقم الصفحة
مدخـــل	١
مقدمـــة	٤

باب تمهيـــدى

نشأة الرقابة المالية وتطورها واجهزتهـــا

الفصل الاول : نشأة الرقابة المالية وتطورها	١٥
المبحث الاول : فى فرنســـا	١٥
المبحث الثانى : فى مصـــر	٢٢
الفصل الثانى : اجهزة الرقابة المالية	٢٩
تمهيـــد	٢٩
المبحث الاول : محكمة المحاسبات	٣٠
المبحث الثانى : الجهاز المركزى للمحاسبات	٤٥
الفصل الثالث : المحكمة التأديبية للمخالفات المالية	٥٥
المبحث الاول : المحكمة التأديبية المختصة بالمخالفات المالية فى فرنسا ومصـــر	٥٥
اولا ـ فى فرنسا : المحكمة التأديبية للميزانية والحسابات	٥٥
التكييف القانونى للمحكمة التأديبية للميزانية والحسابات	٥٩
ثانيا ـ فى مصـــر :	٦٠
تشكيل المحكمة التأديبية للميزانية والمحاسبة فى فرنسا ومصـــر	٦٣
المبحث الثانى : الاشخاص الذين يخضعون لهذه المحكمة فى فرنسا ومصـــر	٦٨
اولا : الاشخاص الذين يحاكمون امام محكمة الميزانية والحسابات فى فرنســـا	٦٨
ثانيا : الاشخاص الذين يخضعون لقضاء المحكمة التأديبية فى مصـــر	٧٠

رقم الصفحة

خاتمة : مقارنة بين النظام المصرى والنظام الفرنسى من حيث : ٧١

اولا : تشكيل المحكمة ٧١
ثانيا : الخاضعون لقضاء هذه المحكمة ٧٢
ثالثا : نوع المخالفة التى تختص المحكمة بنظرها ٧٢
رابعا : مدى قابلية الحكم للطعن عليه ٧٣
خامسا : ممثل الاتهام ٧٣
سادسا : الجزاء ٧٣

القسم الاول

المخالفات الماليـــة

الباب الاول

مفهوم المخالفات المالية وتمييزها عن المخالفة الادارية

الفصل الاول : مفهوم المخالفة الماليـــة ٧٥

المبحث الاول : فى فرنســـا ٧٥
طبيعة الجزاءات التى توقعها المحكمة التأديبية للميزانية والمحاسبة ٨١
المبحث الثانى : فى مصر ٨٣
مقارنة المخالفات المالية فى فرنسا بما هو معمول به فى مصر ٩٥

الفصل الثانى : مجالات واسباب وقوع المخالفة المالية ٩٥

المبحث الاول : مجالات وقوعها ٩٥
المبحث الثانى : اسباب وقوع المخالفات المالية ٩٧

الفصل الثالث : التمييز بين المخالفة المالية والمخالفة الادارية ١٠٠

المبحث الاول : اوجه الخلاف ١٠٠
المبحث الثانى : اهمية التفرقة ١٠٤
اولا : من حيث سلطة ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ١٠٤
ثانيا : من حيث مدة سقوط المسئولية التأديبية للعامل اثناء الخدمة ١٠٥

رقم الصفحة

الباب الثانى

وسائل اكتشاف المخالفة المالية ، والاختصاص بالتحقيق

الفصل الاول : وسائل اكتشافها ١٠٨

اولا : اكتشاف اجهزة الرقابة للمخالفات ١٠٨

أ - فى فرنسا ١٠٨

٢ - فى مصر ١٠٨

ثانيا : اكتشاف الجهة الادارية للمخالفة ١١٠

ثالثا : تحريات هيئة الرقابة الادارية ١١٠

رابعا : شكوى الافراد ١١١

خامسا : تبليغات النيابة العامة ١١٢

الفصل الثانى : السلطات المختصة بتحقيق المخالفات المالية ١١٣

المبحث الاول : فى فرنسا ١١٣

المبحث الثانى : فى مصر ١١٥

اولا : الجهة التى وقعت فيها المخالفة ١١٥

ثانيا : النيابة الادارية ١١٦

الباب الثالث

المخالفة المالية جريمة تأديبية

تمهيد ١١٨

الفصل الاول : تعريف الجريمة التأديبية ١١٨

المبحث الاول : التعريفات التشريعية ١١٩

اولا : فى مصر ١١٩

ثانيا : فى فرنسا ١٢٢

المبحث الثانى : تعريف الفقه ١٢٣

المبحث الثالث : موقف القضاء الادارى ١٢٥

	رقم الصفحة
الفصل الثاني : مراحل ارتكاب الجريمة	١٢٧
المبحث الاول : التفكير في الجريمة في مصر وفرنسا	١٢٧
اولا : مجرد التفكير لايشكل جريمة في مصر وفرنسا	١٢٧
ثانيا : التفكير اذا اقترن بعمل مادي قد يشكل جريمة	١٢٨
المبحث الثاني : الاعمال التحضيرية	١٢٩
اولا : هل الاعمال التحضيرية معاقب عليها جنائيا	١٣٠
ثانيا : مدى جواز العقاب على الاعمال التحضيرية في مجال التأديب	١٣٠
الفصل الثالث : اركان الجريمة التأديبية	١٣١
المبحث الاول : الركن الشرعي للجريمة التأديبية	١٣١
المبحث الثاني : الركن المادي للجريمة	١٣٥
المطلب الاول : ضرورة ثبوت الخطأ التأديبي	١٣٦
المطلب الثاني : الضرر ليس ركنا في المسئولية التأديبية	١٣٧
المبحث الثالث : الركن الادبي للجريمة التأديبية وصلته بقيام المسئولية	١٣٩
اولا : الركن الادبي للجريمة	١٣٩
ثانيا : التمييز بين قيام الركن الادبي وقيام المسئولية	١٤٠
الفصل الرابع : ارتباط المخالفة المالية بالجريمة الجنائية	١٤١
تمهيد	١٤٢
المبحث الاول : الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية	١٤٢
١ ـ في مصر	١٤٢
٢ ـ في فرنسا	١٤٤
المبحث الثاني : قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق الجنائي لايقيد السلطة الادارية	١٤٥
المبحث الثالث : العقوبة الجنائية لاتغني عن توقيع العقوبة التأديبية	١٤٧

رقم الصفحة

اولا : فـــى مصـــر ١٤٧
ثانيا : فـــى فرنســا ١٤٨

المبحث الرابع : اثر حكم البراءة على المحاكمة التأديبية ١٤٩
اولا : حكم البراءة المبنى على الشك وعدم كفاية الادلـة ١٤٩
١ ـ فـــى مصـــر ١٤٩
٢ ـ فـــى فرنســا ١٥٣
ثانيا : حكم البراءة القائم على اساس انتفاء التهمة وحكم الادانة القائم على ثبوتهـا ١٥٤
١ ـ فـــى مصـــر ١٥٤
٢ ـ فـــى فرنســا ١٥٥
ثالثا : حكم البراءة القائم على اساس انتفاء القصد الجنائى ١٥٧

القسم الثانـــى

رقابة الجهاز على قرار التصرف فـى المخالفـة الماليـة

بـــاب تمهيـــدى

قرار التصرف فى المخالفة الماليـة وسلطات الرقابة عليـه

الفصـل الاول : قرار التصرف فى المخالفة الماليـــة ١٥٩
المبحث الاول : فى فرنســـا ١٥٩
المبحث الثانى : فى مصـــر ١٦٠
الفصـل الثانى : الرقابة على قرار التصرف فى المخالفة المالية ١٦٥
المبحث الاول : فى فرنســـا ١٦٥
المبحث الثانى : فى مصـــر ١٦٥

رقم الصفحة

الباب الاول

فحص القرار

الفصل الاول : للتأكد من ان المخالفة المالية ١٧٣

المبحث الاول : المبالغ التى تحصلها المدارس من الطلبة للتأمين عليهم ضد الحوادث ١٧٤

المبحث الثانى : اموال اتحاد طلبة الجامعات ، هل تعتبر اموالا عامة ام اموالا خاصة ١٧٧

المبحث الثالث : المال الخاص يتحول الى مال عام لمنفعة عامة او اندماج بالمال العام ١٧٩

الفصل الثانى : شمول التحقيق لكافة المسئولية ولكل الوقائع ١٨٢

المبحث الاول : شمول التحقيق لكافة المسئولين ١٨٢

المبحث الثانى : شمول التحقيق لكل الوقائع التى اثيرت ١٨٢

الفصل الثالث : صدور القرار من مختص ١٨٣

الفصل الرابع : ملاءمة الجزاء للمخالفة ١٨٨

الباب الثانى

تصرف الجهاز بالنسبة للقرار

الفصل الاول : الموافقة او الاحالة الى المحكمة التأديبية ١٩٥

المبحث الاول : موافقة الجهاز على القرار ١٩٦

المبحث الثانى : احالة المخالف الى المحكمة التأديبية اساس ذلك ١٩٧

الفصل الثانى : اجراءات المحاكمة امام المحكمة التأديبية ١٩٨

المبحث الاول : رفع الدعوى التأديبية وسلطة تقدير ذلك ١٩٨

اولا : رفع الدعوى التأديبية ١٩٨

رقم الصفحة

١ ـ فـــى فرنســـا	١٩٨
٢ ـ فـــى مصـــر	٢٠٢
مقارنة بين النظامين الفرنسى والمصرى بشأن اجراءات المحاكمة التأديبية	٢٠٦
المبحث الثانى : ميعاد رفع الدعوى	٢٠٧
تمهيـد :	
اولا : يوم سريان الميعاد	٢١١
ثانيـا : امتـداد الميعاد	٢١٢
ثالثـا : قطـع الميعـاد	٢١٣
رابعـا : طبيعة هـذا الميعاد	٢١٧
المبحث الثالث : اخطـار صاحب الشأن وحقه فى الرد	٢٢٢
اولا : اخطـار صاحب الشأن	٢٢٢
١ ـ فـــى فرنســـا	٢٢٢
٢ ـ فـــى مصـــر	٢٢٤
المبحث الرابع : حق طلب سماع شهود	٢٢٥
١ ـ فـــى فرنســـا	٢٢٥
٢ ـ فـــى مصـــر	٢٢٥
المبحث الخامس : سقوط الدعوى التأديبية	٢٢٧
اولا : بمضـــى المـــدة	٢٢٧
١ ـ فـــى فرنســـا	٢٢٨
٢ ـ فـــى مصـــر	٢٢٨
ثانيـا : لوفـــاة المتهـــم	٢٣٨
الفصـل الثالث : الطعن على احكام المحكمة التأديبية	٢٣٥
تمهيد : طبيعة الطعن امام المحكمة الادارية العليـا	٢٣٥

رقم الصفحة

المبحث الاول : الحالات التى يجوز فيها الطعن والذين لهم هذا الحق ٢٤٣
اولا : الحالات التى يجوز فيها الطعن ٢٤٣
١ ـ فى فرنسا ٢٤٣
٢ ـ فى مصر ٢٤٥
ثانيا : الذين لهم حق الطعن ٢٤٥
١ ـ فى فرنسا ٢٤٥
٢ ـ فى مصر ٢٤٦
مقارنة بين النظامين الفرنسى والمصرى فى شأن ما تقدم ٢٤٦
المبحث الثانى : اساس الحق فى الطعن ٢٤٩
١ ـ فى فرنسا ٢٤٩
٢ ـ فى مصر ٢٥٠
المبحث الثالث : اجراءات الطعن ٢٥٢
اولا : اعداد مذكرة لمشروع الطعن ٢٥٢
ثانيا : عرض المذكرة على رئيس الادارة المركزية للمخالفات المالية ٢٥٣
ثالثا : ارسال الاوراق المتعلقة بالطعن الى الجهات المختصة ٢٥٣
رابعا : اجراء القيود اللازمة بسجل قيد قضايا الاحالة والطعون فى الاحكام التأديبية ٢٥٤
خامسا : ميعاد الطعن ٢٥٤
١ ـ فى مصر ٢٥٤
أ ـ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ٢٥٤
ب ـ بالنسبة للعاملين فى القطاع العام ٢٥٦
٢ ـ فى فرنسا ٢٦١

رقم الصفحة

المبحث الرابع : اثر الغاء الحكم التأديبى ٢٦٢

الباب الثالث

متابعة الجهاز لمسئولية الموظف المدنية عن المخالفة المالية

تمهيد

الفصل الاول : الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ومعيار التمييز بينهما ٢٦٧

اولا : فى فرنسا ٢٦٧

أ ـ فى الفقه ٢٦٧

١ ـ معيار لافيريير ٢٦٨

٢ ـ معيار هوريو ٢٦٩

٣ ـ معيار جيز ٢٦٩

٤ ـ معيار دوجى ٢٧٠

ب ـ فى القضاء ٢٧١

ثانيا : فى مصر ٢٧٣

١ ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى احكام محكمة القضاء الادارى ٢٧٣

٢ ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى احكام المحكمة الادارية العليا ٢٧٥

٣ ـ الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى فتاوى القسم الاستشارى ٢٧٣

٤ ـ اهمية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فيما يتعلق بمباشرة الجهاز لاختصاصه فى الرقابة على المخالفات المالية ٢٨١

الفصل الثانى : المسئولية المدنية عن مخالفات مالية لا تشكل جريمة جنائية ٢٨٣

الفصل الثالث : المسئولية المدنية عن مخالفة مالية تشكل جريمة جنائية ٢٩٣

رقم الصفحة

القسم الثالث

مقترحات للتقليل من حدوث المخالفات المالية ولتأكيد فاعلية رقابة الجهاز

مدخل ٢٩٦

الباب الاول

مقترحات للتقليل من حدوث المخالفات المالية

الفصل الاول : عقوبات مقترحة ٣٠٠

المبحث الاول : النص على توقيع عقوبات محدده بالنسبة لجرائم معينة ٣٠٠

المبحث الثانى : اضافة بعض العقوبات التأديبية الى العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٣٠٢

الفصل الثانى : تدريب القائمين بالاعمال المخزنية وجرد المهد والقيام بالتفتيش المفاجئ ٣٠٤

المبحث الاول : تدريب القائمين بالاعمال المالية والمخزنية ٣٠٤

المبحث الثانى : جرد المهد بالمخازن فى المواعيد المقررة وعدم الاكتفاء بالجرد الصورى ٣٠٦

المبحث الثالث : القيام بدورات تفتيشية مفاجئه على الاعمال المالية والوحدات الحسابية ٣٠٨

الفصل الثالث : اداء اقلام الحسابات لواجباتها ، والاشراف الجدى واستبعاد محترفى المخالفات ٣١٠

المبحث الاول : يتعين ان تقوم اقلام الحسابات بأداء واجباتها على نحو افضل ٣١٠

المبحث الثانى : وجوب الاشراف الجدى ٣١١

المبحث الثالث : ابعاد محترفى المخالفات المالية ٣١٤

الفصل الرابع : ابلاغ النيابة العامة عن المخالفات ٣١٥

تصويب الخطأ

الكلمة الخطأ	الصفحة	السطر	التصويب
المال الحرام	١	١٤	المال العام
	٢٠	هامش ١	airimond
المدعى العام	٣٢	٦	النائب العام
وملاحظات المدعى العام	٣٤	٢٠	وملاحظات النائب العام
comptraller	٤٥	هامش ٤	comptroller
ممكن تكون	١٠٧	٤	ممن تكون
وسائل اختصاص المخالفة المالية	١٠٨	عنوان الباب الثاني	وسائل اكتشاف المخالفة المالية
موجهها	١٤٥	٤	موجهها
فيد أن مرتكبها	١٥١	٢٢	فيدان مرتكبها
disciplina	١٥٤	٤هامش	disciplinaire
يقوم المدعى العام باخطار	١٩٨	هامش ٢	يقوم النائب العام باخطار
يعرض ملف القضية على المدعى العام	٢٠٠	٥	يعرض ملف القضية على النائب العام
بعد ان ينتهى المدعى العام	٢٠٠	١٢	بعد ان ينتهى النائب العام
يعيد ملف القضية الى النائب العام	٢٠٠	١٤	يعيد ملف القضية الى المحكمة
فاذا كان المدعى العام	٢٠٠	١٤	فاذا كان النائب العام
من حق النائب العام	٢٠٠	١٥	من حقه كنائب عام
اذا انتهى المدعى العام	٢٠٠	١٧	اذا أنتهى النائب العام
فان للنائب العام	٢٠٠	١٨	فان له كنائب عام
وما ذلك الى	٣٧٨	١٩	وما ذلك الا

عبارة سقطت سهوا

يضاف فى نهاية متن ص ١١٩ العبارة التالية :

ثانيا : سلطة تقدير رفع الدعوى :

(١) فى فرنسا : اذا قرر النائب العام عدم وجود وجه لاقامة الدعوى حفظ القضية